المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٦ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و صالح خليفة المريشد

و عبد الرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٩

المرفوع من:

حامد عبدالله عبداللطيف العثمان

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان البين من صحيفة الطعن أن الطاعن قد طعن بعدم دستورية المواد (٢٨٧ مكرراً) و(٢٨٧مكرراً "أ") و(٢٨٧مكرراً "ب") من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ المنظمة لأحكام الوصية الواجبة، قولاً منه بأنها قد خالفت المادة (٢/١٨) من الدستور التي تنص على أن "... الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية "، متوخياً بطعنه القضاء بإبطال تلك المواد، زعماً منه بأن من شأن استبعاد

أحكامها، إعادة احتساب توزيع التركة على الورثة دون غيرهم ممن انضم إلى حصر وراثة والدته بموجب أحكام قانون الوصية الواجبة المطعون عليه.

متى كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يقدم أي دليل أو برهان على ما ساقه في صحيفة الطعن حتى تتمكن المحكمة من استظهار المصلحة المتطلبة لقبول طعنه، فمن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**